

تعقيب

عدد القضية : 34151

تاريخ القرار : 26 جانفي 2004

الأطراف : - المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان

- صوفية الداني

المادة : إجراءات

دمج المطاعن - رفض المطعن شكلا.

ملخص القضية : يطعن المعقب في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والقاضي بقبول الإستئناف الأصلي شكلا ورفضه أصلا وبقبول الإستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيده الجديدة مع تعديل نصّه وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف بصفته وإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضدها مبلغ 350,000^د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

مآل القضية : الرفض أصلا.

اقتضى الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يتولى المعقب، صلب مذكرة التعقيب، تفصيل كل مطعن على حدة وطالما تولى المعقب دمج مطعنين صلب مطعن واحد فإنه يتجه رفض هذا المطعن شكلا.